

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بسريان أحكام البند (٤) من ثانيًا من المادة (٢) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

في شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم

١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

بشأن الموافقة على خضوع الصحفي لأحكام البند رقم ٤ من ثانيًا من المادة ٢ من

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبي رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام البند رقم (٤) من ثانيًا من المادة (٢) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء نقابة

الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين .

(المادة الثانية)

يُحدد أول يناير سنة ٢٠٢١ موعدًا لبدء انتفاع السادة أعضاء النقابة

المشار إليهم بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء / جمال عوض محمود